

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 111 . 111 " 111 111 111 .

رقم التسجيلية

٦٤٥ رقمي

كتاب  
من المهمة  
الشيخ محمد بن  
عمر



كتاب  
نقد الفتوى للدفام العارمة  
الشيخ محمد بن حسن العلوي  
رحمه الله تعالى

آمين

## هذا فهرست الكتاب

### النهاية

فيه أبواب **الباب** الأول في الصنوه والسمع على الجبار والسماع على الخف وما يقام مقامه وتحلوا  
**الباب** الثاني في فوافر وحكم صاحب المذهب **الباب** الثالث ولينة  
**الباب** الرابع في الفضل عن الجنابة وفي التوب وفي تطهير الجلسات والرباع  
**الباب** الخامس حكم المياء **الباب** السادس في بيان الموارد المغفل

### الصلوة

فيه أبواب **الباب** الأول في الأذان وأحكام المؤذن **الباب** الثاني في صورة القبلة وصورة الماقبة ومسائل نبات  
**الباب** والثاني **الباب** الثالث في ستر العورة وفي تطهير الصلوت ونحوه ومكانه **الباب** الرابع في  
**الباب** الخامسة وأفتتاح التكبير ونحوه **الباب** السادس في حج جواز الصلوة **الباب** السابعة  
**الباب** في القبام والركوع والسبعين **الباب** السادس في الامانة والأفتاد والأذمام وأحكام  
**الباب** السابعة في المسوقة والوثم **الباب** السابعة في السن والنافل وما يعلق بها وفي التراويح والوتر  
**الباب** الثامن فيما يفسد الصلوة وفي الحديث في الصلوة وفي أهون وأشده في بحود النلوة  
**الباب** التاسع في قضايا الغواية **الباب** العاشر في الصلوة على الدارين المعنون  
**الباب** الحادي عشر في صلوة السافر وصلوة المريض **الباب** الحادي عشر في صلوة  
**الباب** الحادي عشر في صلوة العبددين **الباب** الرابع في صلوة الجنائزه وعملها ودفنها وصلوة التعميد وأحكامها

### النهاية

فيه أبواب **الباب** الأول في زكر الذهب والفضة وفي ذكر أصول النهاية **الباب** الثاني في زكر الجنائزات وفيها ذركرة فيها **الباب** الثالث في ذركرة الدين وفي ذركرة جان الدين الرابع  
**الباب** في ذركرة مال الصبي والمحظى وذركرة المريض **الباب** الخامس في حوالن المحن وحالات مال الأرث بعد الميلاد  
**الباب** السادس في فتن لأخذ الرثوة وطرق دارها **الباب** السابعة في المسارع في المعاذر والركاف  
**الباب** السابعة في المسارع

وفي أبواب **الباب** العاشر في الشهادة على المظلوم **الباب** الحادي في النهاية **الباب** الحادي عشر في الذرور  
**الباب** فيما يفسد الصوم وما ينفعه وما يوجب الفضوء والكفارة وما يوجب التكراه وغيرها **الباب** الرابع في الذرور  
**الباب** في الحظر والإباحة **الباب** الخامس في الأعجاف **الباب** السادس في مقدمة الفطر  
**النهاية** وفي أبواب **الباب** العاشر وفيه أبواب **الباب** العاشر



وفي الفاظ التي تكون رضا المبالغة في انعقاد النكاح بالكتوب والرسول والثانية في الحجامة والثالثة في الصلوة <sup>٧٩</sup>  
 نكاح الصبغة والصبغة والخامس في نكاح البكالباجة والنبيه وضياد العتق والبلوغ في النكاح والرابع  
 في اللفاء والا ولباء والنكاح من غير كفوا من غير ولبي وفي صحة النكاح والملحق والسبعين في نكاح العكلاء  
 في دعوى النكاح والبيه ودعوى الشفقة والدرة والخصومه مع الرفقة <sup>٨٤</sup> في حاوا انتها في المهر ومقداره في الدرة  
 والنقصان في بدل الزوج او انتها العبر وعلاء المهر وما يصلح له وما يصح معه العتبة وما لا يصح وما يجوز  
 المهر على ضلالة المستوي في الدعوى وفي هبته وانتها في بيان بدل الزوج عن حفول العبر وفيها يجوز للزوج  
 وللروريتها بفعله <sup>٩٠</sup> والثانية في ضمان الرسول والوکيل والموکب بالراشدة <sup>٩١</sup> في نكاح الشفاعة  
 وفي النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح بالشرط والخبر وفي الاقرار بالنكاح <sup>٩٢</sup> في نكاح الاتهام  
 والعبد الثالث عشر في نكاح اهل الرفقة ونكاح اهل المرب ونكاح المترد والبيه <sup>٩٣</sup> في نكاح المهر  
 الفضولي وما يتعلق به <sup>٩٤</sup> في القسم والغير ومبارة النكاح في المساجد وفي المضامن  
 السادسة عشر في توزيع الكون ابنه الصغير وتزويج بعض اوليات ابنه الصغير اذا كان ابنها غالبا  
 غيبة منقطعة وسد الفيضة فيما يتعلق بالزوجه للحمل <sup>٩٥</sup> السابعة عشر لا موسى التي يرفع في  
 المصادر والبصوع عنها وفيها يتعلق بتجهيز البنات وثبات الاختان والعرس

وفيمها اجل عما يكتب عن  
 زوجته وزوجته  
 نفسها باخر مؤلمات

كتاب <sup>٩٦</sup> **الحادي عشر في ابواب**  
 الاطلاق في صريح الاطلاق وفيها يكون اتفقاً او في الامر <sup>٩٧</sup> في الكنایات وبيان في الرصبة  
 والاستثناء في الاطلاق <sup>٩٨</sup> ما يتحقق الاطلاق وما لا يتحقق وفي التطبيق على بدل ابواب او الاصناف  
 وفيها <sup>٩٩</sup> في الفاظ التعليق وفي سبل تعليق الاطلاق لكرمه بالكلام وسائل المحاجة وكتابية الاطلاق  
 والتحاجة في تغويض الاطلاق المثلثية المرأة او غيرها او في طلاق المأمور وشاربه للرواية وفي طلاق  
 الكون والاصبع والمجون والمبرسم والنائم والمعنون والعبد وطلاق المريح <sup>١٠٠</sup> السابعة في انعقاد  
 وبدل الطلاق وفساد الطلاق والتوكيل في الطلاق وفي اقام العضولى ودعوى المرأة طلاق قبل الطلاق <sup>١٠١</sup> والسادسون  
 في دعوى طلاق وفي الاعفار فيه والانكار فيه والابراء في طلاق والطلاق المبعوث والابراء <sup>١٠٢</sup>  
 في العنة ومتى يتعلق به <sup>١٠٣</sup> والسادس عشر في ابداله والطهار والمعان

كتاب <sup>١٠٤</sup> **الحادي عشر في ابواب**  
 الاول <sup>١٠٥</sup> في معنى العين وركنه وحكمه اى شرط وتنوعه واصفاته المعينة عن الشروع في الفاظ  
 التي ينعقد بها العين وبالمعنى ينعقد بها وفي بيان ان العين على يديه المألف وعلى المخالف <sup>١٠٦</sup> والثانية  
 في العين بالكتاب وبالجماع والاطلاق والاتفاق وظهورها والثالثة <sup>١٠٧</sup> في العين بالبيع والشراء والهبة وكذا  
 والاعانة والدجاجة والشركة وغير ذلك من المأردة والمراثي والمحاربة <sup>١٠٨</sup> في الوازع في العين بالطاعنة



إلا تأذنون لذا هبته في حبسه معيدي ما فعده أنا مني لا وللعمد جرالا على إن يدخله وحال  
ذلك وج الفضولي ولكن قد ذكر ما ياسع على ما فعده إلا بما زاد عليه خارج إليه لوحان له  
على رجل دين في ردهة طوي ببرقة لا يصله الدليل وإن تكون جوازه في ذلك باشرافه شيئاً  
برئيسيه ما يفخره فانه يعلم بالشيء عراييفه وإن ذاته لا يرى الدين لكنه يعلم بالشيء عراييفه  
ولو قوى الدليل في دليله أحواله ليس له دليل على عراييفه وإن حفظه أحواله وله دليل في دليله  
حاله كذلك حفظه أحواله فليس ثالثاً على السائق فالسكنى له وللوقوف  
خلفه حفظه يعلم بالشيء عراييفه وإن حفظه في حفظه وإن حفظه في حفظه وإن حفظه في حفظه  
إن عرض العذر في العذر وآمنة جبراً وفقط في حفظه وإن سلطه على عرض العذر في حفظه وإن قدره في حفظه  
إلى رفعته فما ذر في حفظه المسلمين فاعرضه إلى العذر بخلاف ذلك إنما يذكره لأحواله مع زمامه في حفظه  
لم يتعجب من ذلك ثم يفتخرون به في حفظه أن لا يجوز ابخاره ولا يسمى بالغضير  
بشكل الذي يوصي به كفالة حفظه قال رجل يأبهه أن ما ذكره يعلم بالشيء عراييفه في حفظه  
كل يومي وله دليل في ذلك لكنه يوصي به دليل على برصيم عراييفه اسم عابراً بالشيء عراييفه على  
لأحواله في حفظه معك حالي يعلم بالشيء عراييفه وإن حفظه على سورة العذر عرضه في حفظه لبيانه أو يوصي  
في حفظه بما يذكره في حفظه وإن حفظه في حفظه لي بعدد ثوابه على العذر عرضه في حفظه  
لذلك يذكر عرضه في حفظه الذي يحصل على النهاية كشف عدوه بالخطوة فذلك هي حفظه في حفظه  
وبحكم ذلك يتحقق ما ذكره وإن لم يصنف على عرضه في حفظه وإن حفظه في حفظه  
في حفظه عرضه في حفظه إلى المستقر والمستقر في حفظه في حفظه في حفظه  
ورسمه آخرين وصوده ممهدة في العناية وذكر عرضه وإن الماء عنده عارف بالبيشة وإن الماء عنده  
البيشة وإن الماء عنده عرضه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
التفق أو عطياته فالشيء يفتح في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
كذلك أن يسع على العذر وبحكمه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
وكان أسلوبه العادي في حفظه  
إلا بعض اللذات التي يفتخرون بها في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
عليه أن يوصي به في حفظه  
او انتهى دليله لأنه يكتفى بما يعلم بالشيء عراييفه وإن حفظه في حفظه في حفظه في حفظه  
ليكون في حفظه في حفظه

٦٦٠ وصفة العيادة ككتاب مصطفى الكتب المختبر إلى غيره وقد حار على علمي الصالحة السلام خير الناس من يفتح نافذ  
 وقار على علمي الصالحة والسلام تبادلها حتى العيادة من حقها الصدقة أنا أفضل ومنها ملحوظ  
 وهو كلامي في إنشاده يحيى حكم المقامات عما يقصه الناس من هذا المكره والشيء الذي ينما بناج لقوله تعالى  
 قل من حكمك ويشترط الله التراوح أبا ياه اللهم كل من طيبت مازفوا به حفوة علمي الصالحة السلام  
 فهم أهل الصالحة الرجال الصالحة وعنهما ما هو مكره وجع الماء (المعنى) فروا السكارى والبر والبيط وان يكون  
 من حلاله سبب توقيعه إلى ذلك ثم يحيى حكمي ويكون مكره وما وظفنا في علمي الصالحة السلام  
 أن السلطان يقول لمن يحيى من حمله حسبه للال عن أحد رياضه أنا إن ازته في يوم فتحه أو  
 سبب حضرة في غير حرب أو أحديه فـ قلبـ حجـ من غـيـرـ حـلـ ثم يكتب في عمله ما يكتب في العمل أحـيـهـ  
 ثم التجار ثم المرأة ثم العيادة قال محمد رضا كان طلاق الععلم ورثة ثم طلاق الععلم نفسه لا يغير أقام  
 منها ما هو فرضه متقدراً بما يحيى العيادة الفرايـنـ غـيـرـ حـلـ الـغـرـافـ الـغـرـافـ الـعـلـمـ  
 يحيى حـلـ وـسـادـ ماـ عـكـوـنـ فـرـضـاـ كـاـ لـطـيـارـ وـالـعـلـيـ الـأـجـمـومـ وـعـنـهاـ ماـ يـحـيـيـ سـجـنـ قـرـيـهـ كـلـ حـلـ  
 يـعـرـ حـيـاـ جـاـ الـيـهـ كـالـقـيـرـ مـعـكـمـ كـلـ بـلـ زـكـوـهـ وـالـلـيـكـ سـكـلـ كـلـ يـعـلـمـ كـلـ الـزـكـوـهـ وـأـلـيـ لـانـ وـسـيـلـةـ  
 إـلـيـهـ هـوـ سـجـنـ حـيـاـ ماـ يـحـيـيـ سـجـنـ وـهـوـ سـعـلـمـ كـلـ الـزـكـوـهـ وـالـلـيـكـ وـالـخـلـ وـالـخـلـ وـالـخـارـ وـعـرـهـاـ  
 ماـ يـحـيـيـ سـجـنـ وـهـوـ سـعـلـمـ كـلـ الـعـلـيـ وـعـارـيـ سـهـ الـعـيـادـ وـسـاحـلـ بـلـ الـعـيـادـ  
 وـسـجـنـ الـفـقـارـ وـهـنـزـاـ آـخـرـ مـنـ سـهـ عـلـيـهـ بـلـ طـقـهـ مـنـ خـلـ الـفـقـارـ وـلـيـ  
 حـيـاـ وـفـقـكـ بـجـهـ عـلـ حـيـنـ الـفـقـارـ وـالـجـيـرـ حـارـ حـارـ الـلـهـاـ  
 وـسـجـنـ الـلـوـفـقـاتـ وـلـقـدـ حـوـجـ حـيـوـنـىـ لـنـ جـعـ  
 وـتـلـقـيـمـ وـأـنـدـسـهـ عـلـ الـلـهـاـ الـشـرـ بـهـ  
 وـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـقـسـ لـلـفـقـارـ عـلـ الـلـاـعـمـهـ  
 أـحـدـ لـمـ يـكـنـ لـعـاـنـاـ عـلـيـهـ وـهـنـاـ  
 وـجـدـ وـقـعـ الـفـرـاغـ مـنـ الـلـيـفـهـ وـجـهـ لـمـ الـسـيـرـ الـلـادـ مـنـ الـلـادـ حـبـ سـهـ الـلـادـ بـعـدـ الـلـادـ

END

